قراءة في تفسير القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ أنموذجاً

أ.إلياس الطّاهر المبروك سالم*
كلّيّة التّربية الرّياينة / جامعة الزّنتان
Elias.salem@uoz.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/1/13م تاريخ 2026/2/2م

A Reading in the Interpretation of the Holy Quran: The Saying of the Almighty﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ as an Example

Elias.salem@uoz.edu.ly

Abstract

It is well-known that the Holy Quran is the last of the divine books, a miracle in all its words and meanings that convey the welfare of people in this world and their salvation in the hereafter. Therefore, the nation has received it with preservation, interpretation, application, and transcription, with differences among its scholars according to their intellectual abilities and the time periods they lived in, whether close to or far from the time of the Prophet's mission.

Thus, the science of interpretation has emerged as one of the most honorable sciences, dealing with the Book of our Lord, revealing new and beneficial insights. It is the science that studies the vast ocean, whose depths are unfathomable, whose wonders are endless, and whose secrets are inexhaustible. Scholars of the nation, both ancient and modern, have competed to serve it through preservation, dissemination, interpretation, and application.

The methods of interpretation have varied according to the different schools of thought, resulting in interpretations that rely on traditions, and others that reflect linguistic or jurisprudential interpretations. All of these have contributed valuable insights, revealing new and beneficial knowledge to people across different times and places.

This research aims to interpret verse (22) of Surah Al-Nisa from all its aspects and extract the jurisprudential rulings it contains, which can be summarized as follows: The verse prohibits marrying the wives of one's fathers, and makes it forbidden for sons. This prohibition includes the previous wives of fathers, except for those who were married before the revelation of the verse. The verse was revealed about some Arabs who used

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

to marry the wives of their fathers, and it prohibits this practice. The word "nikah" in the verse refers to sexual intercourse, and it is forbidden for a son to marry even the woman with whom his father has had an illicit relationship.

الملخص :

من المعلوم أن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية، معجز بكل ما حوى من ألفاظ، وما تفضي إليه هذا الألفاظ من معان تحمل صلاح الناس في الدنيا ونجاتها في الآخرة، ولذا استقبلته الأمة بالحفظ والتفسير والتطبيق والتحرير على تفاوت بين علمائها تبعا لتفاوتهم في الملكات العقلية والعصور الزمنية قرباً وبعداً عن زمن البعثة.

فكان علم التفسير الذي يعد أشرف العلوم لتعلقه بكتاب ربنا سبحانه فيكشف به عن الجديد المفيد، كيف لا وهو العلم الذي يدرس البحر الزخار، الذي لا يدرك له قرار، عجائبه لا تنقضي، وأسرارهُ لا تنتهي، تنافس علماء الأمة قديماً وحديثاً في خدمته حفظاً ونشراً، تفسيراً وتطبيقا.

وقد تنوعت مناهج المفسرين تبعاً لتنوع مدارسهم العلمية، فظهرت تفاسير تعتمد الآثار، وتفاسير أخرى تظهر عليها صبغة التفسير بالرأي اللغوي أو الفقهي ولم تخل جميعها من فوائد يظهر معها كل جديد مفيد للناس على مر العصور مع اختلاف أقطارهم، فاستنبطوا بتلك المناهج المعاني اللغوية والدلالة البلاغية، وملامح الإعجاز بأنواعه، والأحكام الفقيه بتفريعاتها، ومسائلها فكان هذا البحث الذي يحوي تفسيراً للآية الثانية والعشرين من سورة النساء من جوانبها كافّة وما يستفاد منها من أحكام فقهية تتلخص في الآتي:

فالآية تنهى عن نكاح زوجات الآباء، وتحرم ذلك على الأبناء، وتشمل تحريم الزوجات السابقات للآباء، إلا ما قد سلف ومضى قبل نزول الآية، ونزلت في بعض العرب الذين كانوا يتزوّجون زوجات آبائهم، فنزلت الآية تمنع ذلك، كما أن لفظ النكاح في الآية يراد به الوطء على الراجح، فيحرم على الابن نكاح حتى من زنا بها أبوه.

المـــقدمـة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على حبيبه الذي اصطفى، وعلى أصحابه وأتباعه ومن سار على دربه واقتفى، وبعد:

من المعلوم أن المعجزة الخالدة التي جاء بها سيّدنا محمّد– صلّى الله عليه وسلم- هو القرآن الكريم، كما أنّه كان المصدر الأوّل والأساسيّ للتّشريع الإسلاميّ، فإن هذا الكتاب الذي أُنزل من المولى سبحانه حمل في طياته منظومة فقهية وقانونية صالحة

للناس، منذ البعثة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلى الرغم من انحساره بين سور محدده تبدأ من سورة البقرة إلى سورة الناس إلا أنه مزال منبعاً نقياً صافياً عذباً يخرج في كل عصر بما يفيد الناس، ويحمل لكل مصر ما يصلح له من تشريعات وأحكام تدفع المفاسد عنه، وتجلب الصالح له.

ولذا فإن كتاب الله -تبارك وتعالى- منذ أن نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حظي باهتمام المسلمين تحريراً، و تفسيراً، حفظاً وفقهاً، وكان ذلك منذ عصر الصحابة إلى يوم الناس هذا، فتتناول آياته بالتفسير والاستنباط لاستخراج النفائس اللغوية، والدلالات البلاغية، والأحكام الشرعية وهذا ما سأقوم به في هذا البحث الذي يتناول آية من آيات كتاب الله تبارك وتعالى بالتفسير بمختلف مناهج المدارس التفسيرية الأثرية، والتي تعتمد الرأي ، إذ وسمته بـ(قراءة في تفسير القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾ أنموذجاً).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان كل ما يتعلق بالآية الكريمة:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾ وتتفرّع عن هذه الإشكاليّة التّساؤلات الآتية:

1- ما الدلالات اللغوية لمفردات الآية؟
2- ما المعنى الإجمالي للآية وعلاقتها بسياقها؟
3- ما أثر أسباب النزول الصحيحة في توجيه المعنى؟
4- ما القراءات القرآنية الواردة في هذه الآية؟
5- ما الأحكام الفقهية المستفادة والرأي الراجح في مسائل الخلاف؟

أهداف البحث:

بناء على إشكالية البحث وتساؤلاته فإن أهداف البحث تكمن في الآتي:

1- تحليل دلالات ألفاظ الآية تحليلاً لغوياً.
2- تقديم تفسير إجمالي للآية ضمن سياقها السُّوَري.
3- تحديد أثر أسباب النزول الثابتة في فهم الحكمة التشريعية.
4- بيان القراءات القرآنية في الآية.
5- استنباط الأحكام الشرعية، ودراسة الخلاف الفقهي والترجيح.

أهمّيّة البحث:

أهمية البحث تنبع من كونه دراسة منهجية متكاملة لآية أحكام أسرية، تجمع بين التحليل اللغوي والتفسيري والفقهي، وتسهم في تقديم فهم رصين للنص القرآني

وتجديد خطابه التربوي والاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع:

1ـ أهمية باب النكاح وما يترتب عليه من أحكام يجب بيانها للمقبلين على الزواج.
2ـ حفظ الأنساب وبيان ما يترتب على مخالفة الشريعة خاصة في باب النكاح.
3ـ الإجابة على الأسئلة الفقهيّة الشّائعة حول أحكام النكاح.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تعتمد الدّراسة على المنهج التكاملي الّذي جمع بين المنهج اللغوي (التحليل اللفظي)، والمنهج التفسيري (الإجمالي والسياقي)، والمنهج النقدي التاريخي (أسباب النزول والقراءات)، والمنهج الفقهي المقارن (الأحكام والترجيح). هذا التكامل يُعد إضافة منهجية في حقل الدراسات القرآنية.

الدّراسات السّابقة:

بالرّغم من توافر العديد من الدّراسات في التفسير إلا أنني لم أقف على دراسة خاصة بالآية موضع الدراسة إلا ما جاء في كتب التفسير في بيان الآية ضمن تفسير سورة النساء.

حدود البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون حدوده في كل ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾ وبيان ما ورد فيها من آراء وأحكام وما يتعلق بجانب النكاح والقراءات الواردة في الآية.

هيكليّة البحث:

يتألّف البحث من: مقدّمة، وأربعة مطالب، كما أنني حاولت في هذا البحث إبراز المنهجية العلمية الأفضل لتفسير آي كتاب الله -تبارك وتعالى-، وذلك من خلال تغطية كافة الجوانب التي يمكن أن تُبحث في تفسير آية من آيات كتاب الله سبحانه.

وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره وهدفه وإشكاليته، ثم بيّنتُ المنهج المتبع فيه، وختمته بمحتويات البحث. المطلب الأول: التحليل اللفظي لألفاظ الآية. المطلب الثاني: التفسير الإجمالي للآية. والمطلب الثّالث :أسباب النّزول. المطلب الرّابع: القراءات الواردة في الآية والمطلب الخامس : الأحكام الشرعية المستفادة، مع بيان ما اختلف فيه الفقهاء مما يستفاد من الآية، ومناقشة أقوالهم،

والترجيح بينها. ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من موضوع البحث ثم أعقبتُ هذا بفهرس للمصادر والمراجع .

قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [1]

إن الله - سبحانه وتعالى- أرسل الرسل وشرع الشرائع؛ جلباً لمصالح الناس، ودفعاً للضرر عنهم، وتحقيقاً لمقاصد ضرورية لصلاحهم في الدارين، ومن تلك المقاصد حفظ النسل من الاندثار والاختلاط، بحفظ كرامة الإنسان، وتقديس معنى النكاح في نفسه، ومنعاً لكل ما يفضي إلي اختلاطه أو الشك فيه، أو إهدار قيمة الأسرة وما يترتب عنها من المودة والألفة ، فأنزل الله سبحانه آياته مبينةً لصورة النكاح الشرعي، وضوابطه ناهيةً مانعةً لغيره من صور النكاح في الجاهلية[2]، ومن بين تلك الآيات آية منع نكاح زوجات الآباء محل البحث، وهي الآية الثانية والعشرون من سورة النساء المدنية، الرابعة في ترتيب المصحف، وآياتها مئة وسبع وستون آية.

المطلب الأول ـ الـتحليل اللـفظي:

قوله – تعالى- : ﴿ **تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ** ﴾ النكاح في اللغة: الزواج والبِضاع[3] والدحم[4] وخبأ[5] يُقال: نكح امرأة إذا تزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها أيضاً وكذلك دَحَمَها وخَجَأَها[6]، وكلها كنايات[7]عن الضم والجمع؛ ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن النكاح في اللغة الضم والجمع[8]، وأما شرعاً فهو: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة، و تمليك منفعة البضع قصدا [9]، واختلف العلماء في لفظ النكاح هنا هل يراد به العقد فقط ، أي أن الحرمة تكون على زوجة الأب، أم يراد به الوطء كذلك؟، فيشمل التحريم من زنى بها الأب، والراجح أن لفظ النكاح هنا يراد به الوطء كما سيأتي.[10]

- قوله تعالى:﴿**آبَاؤُكُمْ**﴾**:** جمع أب: وهو الوالد، ويسمى به كل من كان سببا في الإيجاد، أو الصلاح، أو الظهور، ويطلق على الجد كذلك.[11]
- قوله تعالى:﴿**سَلَفَ**﴾**:** ما تقدم و مضى، ومنه قولك أسلفته: قدمته، والأمم السالفة: الماضية.[12]
- قوله تعالى:﴿**فَاحِشَةً**﴾**:** من الفحش: وهو كل ما جاوز حده[13]، و"عظم قبحه من الأفعال والأقوال".[14]

قوله تعالى:﴿**مَقْتًا**﴾**:** وهو أشد الأبغاض لمن فعل القبيح، وكان يُسمى تزوج الرجل امرأة أبيه نكاح المقت.[15]

قوله - تعالى- :﴿**وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾**:** السوء: كل ما يغم الإنسان من الأمور والأحوال كافة، ومنه السيئة، وهي: الفعلة القبيحة المذمومة[16]، والسبيل: الطريق[17]، وهي مذمومة مستقبحة هنا.

المطلب الثانـــــي - تـفسير الآيــة:

بيَّن الله - سبحانه وتعالى- ما يحرم نكاحهن من النساء، ومن بينهنَّ زوجة الأب، وجعل تحريمها في آية مستقلة، فلم تأت في آية ذكر المحرمات التي تلتها، وذلك للمبالغة في النهي والزجر عن نكاحها، حيث كان توريث النساء، ونكاح زوجة الأب بعد موته مما كان عليه العرب قبل الإسلام، فبيَّن الله -سبحانه وتعالى- حرمة ذلك، وأكد على اعتباره من الفواحش الذميمة لردعهم عنه[18]

قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[19] **الآية:** اختلاف أهل التفسير في محل النهي الوارد في الآية، فذهب جمهور المفسرين إلى أنه النساء، ومعناه: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، و(ما) هنا موصولة بمعنى الذي[20] أو التي، وعلل البيضاوي[21] ذكر (ما) بدل (من) بإرادة الصفة [22]، وعللها ابن جزيّ[23] بالجنس فقال :" وما نكح يعني النساء، وإنما أطلق عليهنّ ما، وإن كنّ ممّن يعقل، لأنّ المراد الجنس "[24]، دليلهم سبب النزول[25]، وأنه هو المعنى الذي فهمه الصحابة للآية [26]

وذهب شيخ المفسرين[27] إلى أن المراد: النكاح أو العقد ذاته، و(ما) هنا مصدرية تستخدم لغير العقل، وتقديره لا تنكحوا نكاحَ آبائكم أيام الجاهلية، وقال:" لو كان المقصودَ بذلك النهيُ عن منكوحات الآباء لقيل : ولا تنكحوا مَنْ نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف[28].

وفي حقيقة الأمر أن الخلاف هنا لفظي، لا يقوم عليه خلاف حقيقي ذومعنى، إذ إن صور النكاح الأخرى التي كانت قبل الإسلام قد بيّن القرآن حرمتها في مواضع كثيرة، فهي حرام حملنا هذه الآية على تحريمه أولم نحمل، ثم إن الطبري -على قوله هذا- انتهى إلى دلالة الآية على حرمة نكاح منكوحات الآباء باعتبارها من صور النكاح المعروفة قبل الإسلام فقال:" وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[29]الآية، فإنه يدخل في (ما)، ما كان من ما نكح آباؤهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحُرَّم عليهم في الإسلام بهذه الآية"[30]

قوله - تعالى- :﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾**:**أي ما سبق ومضى، وقد اختلف أهل التفسير في نوع الاستثناء فذهب جمهور المفسرين إلى أنه استثناء منقطع؛ لأنه يجوز استثناء الماضي من المستقبل، واختلفوا في معناه فذهب بعضهم إلى أن معناه : لكن ما قد

سلف فاجتنبوه ودعوه[31]، ومن فعله بعد التحريم آثم[32] ، وذهب بعضهم إلى أن معناه: إلاّ ما فعلتم في الجاهلية، وانقطع بالإسلام فقد عفي عنه، فلا تؤاخذون عليه[33].

ولما حمل الطبري -رحمه الله- التحريم في الآية على صور النكاح في الجاهلية حمل الاستثناء عليها كذلك، وذهب إلى أن معناه: إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام، فإنه معفوٌّ عنه[34]، وإلى قريب من هذا ذهب ابن زيد[35]، فحمل النكاح على العقد الصحيح، وحمل قوله:﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾" على ما كان يتعاطاه بعضهم من الزنا، فقال: إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء، فذلك جائز لكم زواجهم في الإسلام"[36] وبهذا يكون الاستثناء منقطع.

واختار الألوسي[37]ما ذهب

ولا عَيبَ فيهِمْ غيرَ أنّ سُيُوفَهُمْ بهنّ فلولٌ منْ قراع الكتائبِ[38]

قال الزمخشري:" فإن قلت: كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم، قلت: كما استثنى(غير أنّ سيوفهم) من قوله:(ولا عيب فيهم)، يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال في التأييد نحو قولهم: حتى يبيض[39]القار" [40] ومعنى الاستثناء: لا تنكحوا حلائل آبائكم إلا من ماتت منهن، وهذا محال ، والغرض من ذلك المبالغة في تحريمه، والنهي عنه[41].

ونُقل عن ابن زيد وجه آخر وافق به هذا القول من كونه استثناء متصل وهو " إن معنى الآية النهي أن يطأ الرجل امرأة وطئها أبوه إلا ما قد سلف من الأب في الجاهلية من الزنا بالمرأة، فإنه يجوز للابن تزوجها، فعلى هذا يكون إلا ما قد سلف استثناء متصلاً، إذ ما قد سلف مندرج تحت قوله:(ما نكح)، إذ المراد: ما وطىء آباؤكم، وما وطىء يشمل الموطوءة بزنا وغيره، والتقدير: ما وطىء آباؤكم إلا التي تقدم هو أي: وطؤها بزنا من آبائكم فانكحوهن"[42]

وذكر الفخر الرازي[43] أقوالاً أخرى في معنى الاستثناء، إلا أنه اختار أنه على طريق المعنى فقال:" ذكر المفسرون في قوله:﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ وجوها... أحسنها... هذا استثناء على طريق المعنى؛ لأن قوله:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[44] قبل نزول آية التحريم فإنه معفو عنه... وقال بعضهم: معناه إلا ما قد سلف فإنكم مُقِرُّون عليه، قالوا: إنه- عليه الصلاة والسلام- أقرهم عليهن مدة ثم أمر

بمفارقتهن، وإنما فعل ذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدريج"[45].

وهذا الأخير لا يستقيم[46]؛ لما روي عن البراء[47]- رضى الله عنه- أنه قال: "مر بي خالي أبو بردة بن نيار[48] ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه"[49]

ومما نُقل في تأويل الآية أن فيها تقديمًا وتأخيرًا، ومعناها " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف"[50].

ورد أبو حيان[51] هذا بقوله:" وهذا جهل بعلم النحو، وعلم المعاني، أما من حيث علم النحو فما كان في حيز أن لا يتقدم عليها ، وكذلك المستثنى لا يتقدم على الجملة التي هو من متعلقاتها بالاتصال أو الانقطاع، وإن كان في هذا خلاف، ولا يلتفت إليه، وأما من حيث المعنى فإنه أخبر أنه فاحشة ومقت في الزمان الماضي، فلا يصح أن يستثنى منه الماضي، إذ يصير المعنى هو فاحشة في الزمان الماضي، إلا ما وقع منه في الزمان الماضي فليس بفاحشة ، وهذا معنى لا يمكن أن يقع في القرآن، ولا في كلام عربي لتهافته "[52]

بعد النظر في الأقوال وأدلتها وبيان المردود منها اختار ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أنه استثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، ومن فعل هذا بعد التحريم آثم؛ لأن هذا اختيار أغلب أهل التفسير -والله اعلم-.

قوله - تعالى - : ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[53]الآية: الضمير في قوله تعالى:﴿أَنَّهُ﴾ يعود إلى هذا النكاح قبل النهي فمما يذكر أن العرب على إقدامهم على هذا الفعل إلا أنهم يمقتونه؛ لأن زوجة الأب تشبه الأم، ومن أقبح القبائح عندهم على جاهليتهم نكاح الأمهات[54]، وعليه يسمون ولد الرجل من زوجة أبيه: مقتى[55]، وكذلك يعود إلى هذا النكاح بعد النهي[56]، فحكم الله -سبحانه وتعالى- عليه بالفحش والمقت وسوء السبيل، فهذه الأوصاف ملزمه له في الماضي، والحاضر، والمستقبل كما دلت على أنه اتصف بمراتب القبح الثلاث فهو قبيح في العقل إذ وصف بالفاحشة، وقبيح في الشرع إذ وصف بالمقت وقبيح في العادة، إذ وصف بسوء السبيل، وهي تعليل للنهي وبيان لكون المنهي عنه في غاية القبح[57].

المطلب الثالث ـ أسـباب الـنزول:

بيَّن أهل التفسير أن الآية نزلت في بعض العرب الذين كانوا يتزوّجون زوجات آبائهم، فنزلت الآية تمنع ذلك[58]، فقد روى عن ابن عباس[59] -رضي الله عنه- أنه

قال: "كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين...فأنزل الله:" **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾**"[60]، وذكروا أشخاصا بأعيانهم[61]، ومن ذلك ما روي عن "عدي بن ثابت[62]عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس[63] وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس[64] امرأته[65] فقالت: أنا أعدك ولدا، وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فستأمره، فأتت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إن أبا قيس توفي فقال لها خيرا قالت: وإن ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنت أعده ولدا فقال لها: ارجعي إلى بيتك فنزلت هذه الآية **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** "[66]

وما روي عن عكرمة[67]-رحمه الله-أنها نزلت" في الأسود بن خلف[68]، وكان خَلَف على بنت أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار[69]، وكانت عند أبيه خلف، وهي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسَد[70]وكانت عند أمية بن خلف[71]، فخلف عليها صفوان بن أمية[72]وفي منظور بن زبّان[73]وكان خلف على مُليكةِ ابنة خارجة[74]، وكانت عند أبيه زَبَّان[75] بن سيّار."[76]

ومما يذكر أن القرطبي[77]- رحمه الله- نقل قولاً دون ذكر صاحبه، وهو أن الآية ناسخة لقول الله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾**الآية[78]، فقال:" يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾**الآية ، حتى نزلت هذه الآية:**﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾**[79] الآية، فصار حراما في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزويج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه [80]"

ويظهر لي– والله أعلم- أن الآية ليست ناسخه، فقد ذهب غير واحد من أهل التفسير إلى حمل قوله - تعالى- :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** الآية، على تحريم نكاح زوجة الأب بعد موته طوعاً وكرها، وخرج الكره هنا مخرج الغالب؛ لأن غالب أحوالهن الإكراه عليه، و يحمل على إمساكهن دون تزويج حتى يمتن فيرثون أموالهن، وعلى هذا يكون الموروث مالهن، لا أنفسهن، وانتصب كرهاً على أنه مصدر في موضع الحال من النساء، فيقدر باسم فاعل أي: كارهات، أو باسم مفعول أي: مكرهات[81].

وعليه يظهر أن ما نقله القرطبي جانب الصحة، ويؤيد هذا ذكره سبب النزول الذي ذكره المفسرون[82]، كما أنه– رحمه الله- نقل القول دون ذكره صاحبه، وهذا يدل

على أنه ضعيف في نظره -والله اعلم- وربما ذهب القرطبي إلى ما ذهب إليه؛ لأن سبب النزول في الآيتين واحد[83].

المطلب الرابع ـ الــقراءات:

في قوله تعالى:﴿**آبَاؤُكُمْ**﴾: قرأ ورش[84] بثلاثة: البدل، ووقف حمزة[85] بالتسهيل مع المد والقصر، وفي قوله تعالى:﴿**النِّسَاءِ إِلَّا**﴾: قرأ قالون[86] والبزي[87]بتسهيل الهمزة الأولى مع المد والقصر وقرأ أبو عمرو البصري[88] بإسقاطها مع المد والقصر، وقرأ بتسهيل الثانية ورش وقنبل[89]، ولهما إبدالها ألفاً مع المد المتشبع؛ لسكون ما بعدها فإذا تحرك ما بعدها فالقصر فقط، وفي قوله تعالى:﴿**مَا قَدْ سَلَفَ**﴾: قرأ أبو عمر البصري، وهشام[90]، وحمزة، والكسائي[91]بالإدغام الصغير [92]

المطلب الخــامس ـ الأحــكام الــفقهية:

يستفاد من هذه الآية تحريم نكاح زوجات الآباء على الأبناء مطلقاً، وهذا محل إجماع بين علماء المسلمين، إلا أنهم اختلفوا في تحريم مزنية الأب على الابن؛ فهل يجوز للابن نكاح من زنا بها أبوه أو لا ؟ وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب الحنفية [93]، والحنابلة[94]، والظاهرية[95]، والمالكية في قولهم[96]:أنه لا يحل لرجل نكاح من زنا بها أبوه أو جده وإن علا، وإن الرجل إذا زنا بامرأة حرمت على كل فروعه.

وهؤلاء حملوا لفظ النكاح في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[97]الآية، على الوطء واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ الآية[98]، تعلُّق لفظ النكاح في الآية بالزوج يدل على أن لا معنى له إلا الوطء؛ لأن العقد متحقق وموجود ، وقوله تعالى:﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾[99]الآية، والمراد هنا استطاعة النكاح؛ لأن أهلية العقد حاصلة [100].

وقوله تعالى:﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾[101]الآية والدخول هنا اسم للوطء، وهو عام في جميع ضروب الوطء من نكاح أو سفاح، فتُحرم البنت بوطء الأم سواء كان ذلك بنكاح، أو بملك اليمين تحريماً مؤبدا، وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد، كما أن الناظر في نصوص كتاب الله -تبارك وتعالى- يجد أن الوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد؛ فلا يجد وطئا مباحا إلا وهو موجب للتحريم، بينما قد تجد عقداً صحيحاً لا يوجب التحريم كالعقد على الأم فإنه لا يحرم البنت إلا بعد وطئ أمها؛ وعليه علمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم، كيفما وجد.[102]

ولفظ النكاح عندهم يدل على الوطء حقيقة، والعقد مجازاً، وأطلق على العقد؛ لأنه كان سبباً له فالمراد من الآية تحريم نكاح من وطئها الأب على الابن سواء كان هذا الوطء بعقد صحيح أو لا[103].

وعلى حملهم لفظ النكاح في الآية على الوطء، لم يقولوا بجواز نكاح من عقد عليها الأب دون الدخول والوطء، فمن عقد عليها الأب دون الدخول محرمة على الابن بالإجماع[104]، إلا أنهم قالوا لا يستفاد تحريمها من هذه الآية بل في مواضع أخرى[105]؛ وذلك لعدم جواز أن يحمل اللفظ على الحقيقة وعلى المجاز جميعا[106]، ومنهم من ذهب إلى استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا [107]

القول الثانـــــي: وهو قول الشافعية [108]،والزيدية[109]، والمالكية في قول: وحاصله أن الحرام لا يحرم حلالاً، وعليه تحل من زنى بها الأب أو الجد للابن[110]، وللمالكية قول ثالث في هذه المسألة: وحاصله حمل نكاح مزنية الأب على الكراهة دون التحريم، فيحل للابن نكاح من زنا بها أبوه ولكنه مكروه[111]

وهؤلاء حملوا لفظ النكاح في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[112] الآية، على العقد، واستدلوا بقاله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾الآية[113]، وقوله:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾الآية [114]، وكذا قوله- صلى الله عليه وسلم-:"أخرجتُ من نكاح ولم أخرج من سفاح"[115]، وهذه النصوص صريحة في إرادة معنى العقد من لفظ النكاح[116]؛ وعليها فالنكاح حقيقية في العقد مجاز الوطء[117].

وإذ النكاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، ولا يجوز الجمع بين المعنين عند أغلب أهل[118] الأصول -كما تقدم-، ولا دليل على تحريم مزنيات الآباء على الأبناء في كتاب الله، وعمل بقاعدة الحرام لا يحرم حلالاً[119]، يكون للابن نكاح مزنية أبيه.

تحرير محل الخلاف:

عند النظر في أقوال الفريقين يتبيَّن أن محل الخلاف يكمن في دلالة لفظ النكاح في اللغة العربية والقرآن الكريم، فمن راعى الدلالة اللغوية في معنى لفظ النكاح واعتبره الوطء قال: يُحرم الزنا، ومن قدم الدلالة الشرعية واعتبره العقد قال: لا يُحرم الزنا ، وكذلك" من علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا أيضا، ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا"[120].

المناقشة والترجيـــــــح:

بعد النظر في أدلة الفريقين نجد أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بقولهم : الحرام لا يحـــرم الحلال محل نظر فهذه القاعدة مستفادة مما رواه ابن عمر– رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله:" لا يحرم الحرام الحلال"[121]، وهذا ضعيف[122] لا يحتج به؛ وكذلك ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت:" سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح أمها أو يتبع الأم حراما أينكح ابنتها، فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لا يحرم الحرام الحلال ؛ إنما يحرّم ما كان بنكاح حلال، لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان بن نافع"[123] ، وهو أشد ضعفاً[124]، وهذا من حيث السند.

وأما من حيث المتن فلا يُسلم بأن كل الحرام لا يحـــرّم الحلال فإذا ما وقعت قطرة خمر وهو حرام في كوب ماء حرم شربه؛ لأن ما أسكر كثيره حرم قليله؛ فلا يؤخذ بها على الإطلاق.

ثم إن قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" **أخرجتُ من نكاح ولم أخرج من سفاح**"[125] يدل على أن لفظ النكاح يطلق على العقد، وعلى الوطء دون العقد كذلك، ولو لم يكن لفظ النكاح في الشرع يحتمل الوطء لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بقول "أخرجتُ من نكاح" وما بيَّن أنه لم يخرج صلى الله عليه وسلم من النكاح الحرام وهو السفاح[126].

كما أننا إذا عدنا إلى مقاصد الشريعة وجدنا أن القول الأول أقرب للمقصد العام من أحكام النكاح وهو حفظ النسل من الاختلاط والانقراض، فإذا حرم الله -سبحانه وتعالى- نكاح من عقد عليها الأب وهذا محل إجماع بين المسلمين حفظاً للنسل، وصوناً لكرامة الإنسان كان من باب أولى تحريم من وطئها الأب دون العقد؛ وعليه أرجح –والله أعلم- القول الأول لسلامة أدلته من المعارضة، ولما فيه من الاحتياط في الفروج، وعملاً بالمقصد العام لإحكام النكاح، وهو حفظ النسل من الاختلاط، وتكريم الإنسان عن سائر المخلوقات.

الخـاتمـــــة:

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي قمت فيه بدراسة آية من آيات كتاب الله تعالى، تحليلاً وتفسيراً وجمعاً للقراءات وتعريفاً بمناسبة النزول مع بيان الأحكام الفقهية المستفادة منها، وقد انتهيت منها إلى خلاصة تتجسد في نتائج عدة أهمها:

1- شرع الله -سبحانه وتعالى- ما يضبط صور النكاح ويجعل له قدسية ومن ذلك

2- تحريم منكوحات الآباء؛ وذلك لتحقيق مقاصد من أهمها حفظ النسل ، وصون
3- كرامة الآدمي، وتقديس الرابط الأسري.
4- نكاح منكوحات الآباء من صور النكاح المعروفة عند العرب أيام جاهليتهم، وعلى مقتهم له وبغضهم إياه لأن بعضهم كان يفعله؛ فنزلت الآية مانعة لهذا النكاح مبيّنة أنه مقت فاحش وطريق بغيض.
5- اختلاف أهل التفسير في تفسير بعض المواضع في الآية منها ما كان اختلافا لفظيا، ومنها ما كان اختلافا نحويا، ولم يكن لاختلافهم أثر في الأحكام الفقهية المستفادة .
6- ليس في الآية محل البحث نسخ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً**﴾الآية(127)؛ لأن الكره هنا خرج مخرج الغالب، وما ذهب إليه بعض أهل التفسير من أن الآية ناسخه لحكم نكاح منكوحات الآباء برضاهنَّ، لا يستقيم، سببه تشابه أسباب النزول بين الآيتين.
7- لم يكن للقراءات الواردة في الآية أثر على الأحكام الفقهية المستفادة منها .
8- يعد لفظ النكاح مما اختلف في دلالته بين الفقهاء وذلك؛ لأنه في اللغة يدل على الوطء، دون العقد وكل معانيه كنايات عن الجمع والضم، أما في القرآن الكريم فاستعمال لفظ النكاح في العقد دون الوطء ظاهر، ونتج عن ذلك اختلافهم في نكاح مزنية الأب والراجح حرمته.

توصيات البحث:

1- توظيف المنهج التكاملي (لغوي، سياقي، فقهي، مقاصدي) في تفسير آيات الأحكام.
2- إبراز المقاصد والحِكَم الاجتماعية عند شرح الأحكام الشرعية، خاصة ما يتعلق بالأســـــرة.
3- تعميم آليات الترجيح المنهجي في معالجة الخلافات الفقهية في التعليم والفتوى.
4- إعداد دراسات مماثلة لآيات المحرمات الأخـــرى، لتشكيل رؤية شاملة للتشريع الأســـريّ في الإسلام.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

1()- سورة النساء، الآية (22).
(2)- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ص276.
(3)- البضع: الأوّل الشّيء عضواً أو غيره، ومنه المُباضَعَة هي المباشَرَة، لأنّها مُفاعَلةٌ من البُضْعِ/ ينظر: معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس 254/1مادة: (بضع).
4()- الدحم: الدفع ومنه دَحَمَه: إذا دَفَعَه دفعاً شديداً/ ينظر: المرجع نفسه 333/2 مادة: (دحم).
(5)- الخجأ: الجماع ومنه خَجَأَ الفحلُ أُنْثَاه إذا جامَعَها/ ينظر: المرجع نفسه2/ 247مادة: (خجأ).
(6)- ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظورالمصري2/ 625مادة: (نكح) ، والعين، للفراهيدي 188/3مادة: (دحم) ،والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده494/4مادة:(خج).
(7)-ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم،للأصفهاني452/2 مادة(نكح).
(8)- ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم الرومي الحنفي 5/1، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبي جيب ص 360 حرف: (ن).
(9)-ينظر: التعريفات، للجرجاني ص81باب: (ن).
(10)- ينظر: هذا البحث ص17،16.
(11)– ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم 6/1 مادة: (أبا).
(12)- ينظر: العين 258/7مادة:(سلف)
13()- ينظر: مختار الصحاح، للرازي 517/1مادة:(فحش)
(14)- ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم 180/2مادة:(فحش).
(15)- ينظر: المرجع نفسه380/2مادة:(مقت) ، والمحكم والمحيط الأعظم 6 /.344 مادة: (قتم) مقلوبة.
(16)- ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم 521/1مادة: (سوأ).
(17)- ينظر: المرجع نفسه 456/1مادة:(سبل) ، والمحكم المحيط العظم506/8 مادة: (سبل).
(18)- ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود، 159/2،وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي،245/4.
19()-سورة النساء، الآية (22).
(20)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 103/5.
(21)- هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي نسبة إلى مولده في مدينة البيضاء الواقعة قرب شيراز التي تولى فيها القضاء بلاد فارس، المفسر الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي اللغوي، له(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) مختصر من الكشاف في التفسير، و(طوالع الأنوار) في علم الكلام، و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) ، مختصر من المحصول و(الغاية القصوى في دراية الفتوي) و (شرح الكافية في النحو وتهذيب) وغيرها ، توفي بتبريز عام 685هـ/ ينظر: الأعلام، للزركلي،110/4،و طبقات المفسرين، للأدنروي، ص255،254، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 173/2،172.
22()- ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي67/2

(23)- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المولود سنة 693 هـ ، المفسر العالم بالقراءات والفقيه المالكي والأصولي والنسابة، من مؤلفاته:(التسهيل لعلوم التنزيل) في التفسير، و(المختصر البارع في قراءة نافع)و(القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) في الأصول على فقه مالك، (مختصر البيان في نسب آل عدنان) في الأنساب، و(وسيلة المسلم في تهذيب مسلم)و وغيرها، توفي 741 هـ / ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحونالمالكي295/1، والأعلام، 325/5،326،و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني 89/5،88.

24()-التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيّ، 182/1

(25)- ينظر هذا البحث، ص11، 12 .

26()- ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي،15/10 ، والبحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، 3/ 216

(27)- هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولدفي آمل طبرستان سنة 224هـ ، ثم أنتقل إلى بغداد وعاش بها ، الإمام المجتهد صاحب التصانيف الموسوعية شيخ المفسرين ورأسهم، المؤرخ الحافظ من مؤلفاته:(جامع البيان في تفسير القرآن) و(اختلاف الفقهاء)و (تهذيب الآثار) (وتاريخ الملوك والأمم) توفي ببيته في بغداد سنة 310هـ/ ينظر: تذكرة الحفاظ ، للذهبي، 2/ 202،201 ، وطبقات المفسرين ، للسيوطي، ص82، والأعلام96/6،95 .

(28)- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري، 137/8،136.

29()- سورة النساء، الآية (22).

(30)- المصدر السابق، 13/8

31()- ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،لابن عطية الأندلسي، 36/2 ، والجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، 360/1 ، والجامع لأحكام القرآن104/5 .

(32)- ينظر: البحر المحيط 217/3.

(33)-ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي205/2، وإرشاد العقل السليم 162/2، والتسهيل لعلوم التنزيل، 182/1.

(34)- ينظـــر: جامع البيان في تأويل القرآن ، 137/8،136.

(35)-هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مفسر من تابع التابعين، كان صالحاً في نفسه ولكن لا يعتد بروايته عند أهل الحديث لكثرة خلطه، ووهن روايته ، نقل عنه أهل التفسير في تفاسيرهم كالثعلبي والطبري وغيرهم، وخاصة فيما يتعلق بالتفسير اللغوي، له (الناسخ والمنسوخ) و(تفسير القرآن) توفي سنة 182هـ / ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 161/6، و معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، ص265.

(36)-البحر المحيط217/3.

(37)-هو أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي الكبير، ولد ببغداد سنة1217هـ، وتقلد القضاء بها سنة1262هـ، ثم عُزل ونقطع للعلم والتصنيف، المفسر والأديب والمتصوف من مؤلفاته(روح المعاني تفسير القرآن والسبع المثاني) وهو أشهرها، و(نزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب)ترجم فيه لعدد من علماء عصره الذين لقيهم في أثناء رحلته إلى الاستانة سنة 1262هـ، و(كشف الطرة عن الغرة) شـــرح به درة الغواص للحريري، و(المقامات) في التصوف والأخلاق، توفي ببغداد سنة 1270هـ /ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للكتاني 139/1،والأعلام 176/7،

(38)- من قصيدة (كليني لهمٍ ، يا أميمةَ) البحر الطويل / ديوان النابغة الذبياني ، ص32
(39)- يضرب مثلا لما لا يكون أبدا فيقال لا يكون ذلك حتى يشيب الغراب أو يبيض القار أو الجوزاء أردفت الثريا وهذا يستحيل ابداً، و القار وهو: طلئ أسود يستخرج من صعد يذاب و تطلى به السفن ويصف الشيء بالقار لشدة سواده لا يبيض ابداً / ينظر: وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال، للبكري، ص474 ، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور الثعالبي، ص 462، والعين 206/5مادة:(قرض).
(40) - ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، 525/1
(41)- ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني248/4.
(42)- ينظر : البحر المحيط 3/ 167.
(43)- هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيمي البكري الرازي ، أصله من قريش من نسل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وولد بالري سنة 544هـ، المفسر و الفقيه الشافعي والأصولي والمتكلم الذي جمع بين العقل والنقل، والأديب الذي جمع بين الفارسية والعربية، من تصانيفه: (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)في التفسير، و(المطالب العالية) في علم الكلام، (المحصول في علم الأصول)في أصول الفقه و(نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) في بلاغة، و (تعجيز الفلاسفة) بالفارسية، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي بهراة سنة 606هـ / ينظر :طبقات المفسرين، السيوطيص100،والأعلام 313/6،314.
(44)-سورة النساء، الآية (22).
(45)- مفاتيح الغيب 20/10.
(46)- ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 248/4
(47)- هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، من أصحاب الفتوح حرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر ولكن النبي أعاده لصغر سنه، وشهد معه احد وما بعدها، تولى الري في خلافة عثمان -رضي الله عنه- بعد أن فتحها، ثم فتح أبهر وقزوين و زنجان، روى له البخاري ومسلم 305 حديث ،توفي أيام مصعب بن الزبير سنة 71 هـ / ينظر: أسدُ الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ص105، والأعلام 45/2،46.
(48)-هو الصاحبي الجليل أبو بردة هانئ بن نيار بن عقبة بن عبيد الأسلمي الأنصاري، خال البراء بن عازب -رضي الله عنهما- اختلف في اسمه والراجح انه هانئ ، من البدريين، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-وروى عنه البراء وجابر بن عبد الله وغيرهما، توفي في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي -رضي الله عنهما- حروبه كلها ، قيل سنة 41هـ وقيل 42هـ، وقيل 45هـ والأخيرة رجحها ابن حبان/ ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 36/7، والثقات، محمد لابن حبان ، 432/3
49()- رواه الترمذي في الجامع الصحيح وقال عنه حسن غريب، وصححه الألباني في تذيله على الحديث / الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، مذيل بأحكام الألباني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د، ت ، كتاب: الأحكام ، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه حديث رقم 1362، 643/3.
(50)- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 104/5 ،
(51)- هو أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي الملقب بالنحوي، ولد بغرناطة سنة 654هـ، وانتقل إلـــى مصر، وذاع صيته بها، يعد أبو حيان من كبار علماء التفسير والعربية

والتراجم واللغات، ويلقب بشيخ النحاة من أشهر مؤلفاته : (البحر المحيط) و(تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب) و (منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك) و (مجاني العصر) في تراجم علماء عصره، و (منطق الخرس في لسان الفرس) و (نور الغبش في لسان الحبش) وتوفي بالقاهرة سنة745 هـ / ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي، ص 58،59، وطبقات المفسرين، للداودي ،ص 278، 279، والأعلام152/7.

52()- البحر المحيط 217/3

(53)- سورة النساء، الآية (22).

(54)- ينظر: مفاتيح الغيب 20/10 .

(55)-ينظر: المصدر نفسه ، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيــون الأقاويل في وجوه التأويل 524/1، والمحرر الوجيز 36/2، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني248/4 .

(56)- ينظر: مفاتيح الغيب 21/10 .

(57)- ينظر: المصدر نفسه ،و البحر المحيط 216/3.

(58)- ينظر: وجامع البيان في تأويل القرآن 132/8، والتسهيل لعلوم التنزيل250/1، البحر المحيط 216/3.

59()- هو الصحابي الجليل الشهير حبر الأمة ، أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ،ولد بمكة السنة الثالثة قبل الهجرة، دعر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفقه في الدين فكان ذلك روي عنه في الصحيحين ما يزيد عن 1600 حديث، منكبار مفسري الصحابة -رضوان الله عليهم- حتى سمي مجلسه في التفسير وتفسيره بمدرسة ابن عباس، توفي بالطائف سنة 68هـ / ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة 141/4، والاعلام95/4.

(60)- رواه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير قوله تعالى **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾**الآية، آثر رقم8938 ، ولم اعثر على من أخرجه سواه، نقله عنه غير واحد من أهل التفسير كابن كثير و السيوطي، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير، ومقبل بن هادي الوادعي في الصحيح من أسباب النزول/ ينظر: وجامع البيان في تأويل القرآن 133/8،والدر المنثور، للسيوطي، 469/2 ، و تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 408/3 ، و عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم ، لأحمد شاكر ،179/1 و الصحيح المسند من أسباب النزول ، للوادعى، ص 75

(61)- ينظر :روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 245/4

(62)-هو عدي بن ثابت الأنصاري، تابعي من عالم الشيعة الأمامية وصالحهم قال عنه ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع يروي عن كثير من الصحابة كالبراء بن عازب، وعبد الله بن يزيد وغيرهم، توفي بالكوفة سنة 116هـ/ ينظر:الثقات270/5،وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ص 388، والأعلام 219/4،

63()- هو أبو قيس صيفي بن عامر الأسلت بن جشم بن وائل الأوسي الأنصاري، مختلف في اسمه فقيل صيفي، وقيل الحارث، وقيل عبد الله، من شعراء الجاهلية، كان من كبار قومه الأوس وشاعرهم وخطيبها، ويأثر عنه أنه كان يكره الأوثان ويبحث عن دين يطمئن إليه، ولما ظهر الإسلام، اجتمع برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن تريث في قبول الدعوة ولم يسلم وقيل اسلم على فراش الموت، مات في السنة الأولى للهجرة، وقيل له صحبة وأنه كان ينصح قومه بأن استبقوا إلى هذا الرجل قاصداً رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمع به وسمع كلامه/ ينظر:

والإصابة في تمييز الصحابة334/7، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ص347، والأعلام211/3.

(64)- هو قيس بن صيفي بن الأسلت بن عامر الأنصاري ـ توفي قبل أبوه في الجاهلية وقيل توفيه قبله في الإسلام، وهذا ما يمنع كونها حصلت لقيس لموته قبل أبوه، بل وقعت مع أخوه حصن كما سيأتي في الحكم على الأثر/ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة480/5

(65)-لم أعثر في كتب التراجم إلا على اسمها وهي كبشة بنت معن بن عاصم الأنصارية كانت زوج أبي قيس بن الأسلت/ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 92/8،وأعلام النساء في العالمي العربي والإسلامي، لعمر كحالة، 3/ 232وما بعدها

(66)- رواه الطبراني في المعجم الكبرى ، في من يكنى أبا قيس، حديث رقم 978، 22/ 393،و ضعفه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة480/5 ، وبين أن القصة وقعت مع حصن ابن أبي قيس.

(67)-هو التابعي أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، ولد سنة 25هـ ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي حتى قيل عنه: ما بقى أحد اعلم بكتاب الله من عكرمة، سافر في البلدان وطاف بها فروى عنه الكثير من أهلها توفي بالمدينة 105 هـ، وذهب الذهبي إلى أنها 107هـ/ينظر: تذكرة الحفاظ73/1، والأعلام 244/4.

(68)- هو الصحابي الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة الخزاعي، وقيل هو الأسود بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، و الأول اصح لاتفاقه مع ترجمة زوجته، كان من الطلقاء أسلم يوم الفتح روي عنه أربعة أحاديث فقط، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد،459/5، والإصابة في تمييز الصحابة72/1 ، ومعجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع 19/1.

(69)- لم أعثر في كتب التراجم إلا على اسمها فقط وهي حمينة بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار زوجة خلف بن بياضة الخزاعي، كانت من الأربعة التي فرق الإسلام بينهن وبيم ابن ازوجهنّ / ينظر: أسدُ الغابة في معرفة الصحابة ص1499.، والإصابة في تميز الصحابة 587/7 .

(70)-لم أعثر في كتب التراجم إلا على اسمها وهي فاختةُ بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشية الأسدية/ ينظر الإصابة في تميز الصحابة 46/8، وأعلام النساء في العالمي العربي والإسلامي، لعمر كحالة، ص 13 .

(71)- هو أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، من رؤوس قريش أدرك الإسلام ولم يسلم وهو الذي عذب بلال رضي الله عنه قتل يوم بدر في السنة الثانية للهجرة / ينظر: والإصابة في تميز الصحابة، 432/3، الأعلام 22/2.

(72)- هو الصحابي صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، اشتهر بالجود والفصاحة وكان من أثرياء مكة ، من الطلقاء أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك وقيل لم يخرج في الغزوات مطلقاً لا مع النبي ولا بعده وتوفي بمكة سنة 41 هـ ، وقيل 42 هـ / ينظر: الإصابة في تميز الصحابة 432/3، والأعلام 205/3.

(73)- يعد من الصحابة وهو منظور بن زبان بن سيار بن عمرو بن جابر بن عقيل الفزاري الشاعر المخضرم، وهو المقصود في حديث البراء ابن عازب كما تقدم ولم يُظفر به ، وقيل أن أبي بكر - رضي الله عنه- هو من فرق بينه وبين زوجته وقيل عمر -رضي الله عنه- ،و منظور هذا ممن طال

الحمل بهم فقد حملت به أمه أربعة سنين، توفي في خلافة عثمان -رضي الله عنه- نحو سنة 25هـ/ ينظر: الإصابة في تميز الصحابة 220/6، والأعلام308/7.

(74)-هي مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة بن مرة بن عوف، من ربات والجمال، تزوجت منظور بعد أن مات عنها أبوه وهي صغيره، وكان يحبها حباً عظيماً . ينظر المرجع السابق، 134/8، و أعلام النساء في العالمي العربي والإسلامي 107/5.

(75)- هو زبان بن سيار الفزاري- سبق اسمه - من شعراء العصر الجاهلي توفي قبل البعثة بنحو عشر سنين / ينظر : الأعلام41/3.

(76) - جامع البيان في تأوين القرآن 132/8، وأسباب النزول، للواحدي، ص 148.

(77)-هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي الأندلسي المالكي، من كبار المفسرين اشتهر بالورع والزهد والتعبد رحل إلى أرض الكنانة واستقر بها، من مؤلفاته (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن)و(قمع الحرص بالزهد والقناعة)و(التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة)توفي بمنية بني خصيب شمال اسيوط سنة 671هـ/ ينظر :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،، لابن فرحون المالكي، ص 317،318،والأعلام 322/5

(78)- سورة النساء، الآية (19).

79()-سورة النساء، الآية (22).

(80)- الجامع لأحكام القرآن 103/5.

(81)-ينظر: البحر المحيط 211/3، 212، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 241/4

(82)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن103/5.

(83)- ينظر: البحر المحيط ، 216/3 ، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني 245/4.

(84)- هو عثمان بن سعيد بن عدي المصري ، أحد رواة الإمام نافع، وهو من لقبه بورش لشدة بياضه، واختلف في كنيته قيل أبو القاسم وقيل أبو سعيد، ولد بمصر سنة 110هـ ، واصله من القيروان، قراء على نافع حوالي سنة 155 هـ، ثم عادي إلى مصر وانتهت إليه رياسة الإقراء بها ، وتوفي بها 197هـ / ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لابن قايماز الذهبي152/1، والأعلام 205/4

(85)-هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي الزيات، الكوفي أحد القراء السبعة، من موالي تيم، وقيل عربي، ولد سنة 80هـ كان قوي الحفظ كثير المذاكرة حتى قيل كان يختم القرآن كل شهر 25 أو 29 مرة، كان زاهداً لا يأخذ أجرا على القرآن، ويعمل بنقل الزيت من الكوفة إلى حلوان بالعراق، توفي سنة 156هـ/ ينظر: تراجم القراء في التاريخ، لفائز شيخ الزور ص25،26، والأعلام 277/2.

(86)-هو أبو موسى عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الأنصار ، ولد بالمدينة سنة 120هـ، وهو احد رواة نافع قراء عليه حوالي سنة 150هـ ، وهو من لقبه بقالون، ومعنه ابلغه الروم: جيد، لحسن قراءته، وانتهت إليه الرياسة في القراءة بأرض الحجاز، مما يروى عنه أنه آخر حياته أصبح أصم، لا يسمع إلا القرآن، وقيل كان لا يسمع القرآن أيظن، ولكنه يعرف الخطأ من شفاه من يقرأ عليه، توفي بالمدنية سنة 220 هـ/ ينظر: تراجم القراء في التاريخ ص4،5 ،ولأعلام 110/5.

(87)-هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن القاسم البزي، من رواة بن كثير، من أهل مكة، كان مؤذن المسجد الحرام، وانتهيت إليه مشيخة الإقراء بها، ولد بها سنة 170هـ وتوفي فيها سنة 243، وقيل250هـ/ ينظر: ينظر تراجم القراء ، ص 7،والأعلام ،204/1.

(88)-هو أبو عمرو زبان بن العلاء التميمي المازني البصري الإمام النحوي، أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه والراجح زبان، واشتهر بكنيته ، ولد بمكة سنة 68هـ ، وقيل 70 هـ ، رحل إلى البصرة ونشأ بها، أخذ القراءة على جمع من التابعين من أهل الحجاز والبصرة، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة، توفي بالكوفة سنة 154هو قيل 159هـ/ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لا بن خلكان، 466/3 وما بعدها، و معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار100/1 وما بعدها

(89)- هــو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن بن محمد المكي المخزومي بالولاء الشهير بقنبل ولد سنة195هـ، من رواة بن كثير، ولي الشرطة في مكة وكان ذا سيرة عطره إماما تقياً ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز، ولما كبر في السن ترك الإقراء وكان ذلك حوالي سنة283هـ توفي بمكة 291هـ / ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، 230/1،الأعلام 190/6.

(90)-هو أبو الوليد هشام بن عمار السلمي، ولد سنة 153هـفي دمشق، وكان شيخها وخطيبها ومقرئها ومحدثها، وثقه يحيى بن معين والدارقطني، له فضائل القرآن، توفي سنة 254هـ / ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار 195/1،الأعلام 87/8.

(91)–هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي المشهور بالكسائي؛ لأنه احرم بكساء، وهو أحد القراء السبعة كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، ولد حوالي سنة 120هـ، قراء على حمزة الزيات وكان يتخير القراءات فأخذ من قراءة حمزة ببعض وترك بعضا ، من جلساء الرشيد ومؤدب لابنه الأمين وكانت له مناظرات عديدة مع الفقهاء كمحمد بن الحسن، ومناظرته الشهرية لسيباوي التي قيل أنها كانت سبباً في وفاة الأخير، توفي بالري سنة 189هـ / ينظر ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان295/3وما بعدها، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار 121/1.

(92)- ينظر: التسهيل لقراءات التنزيل من الشاطبية مظمن كتابي التيسير والتخيير ، لمحمد خاروف ، ص 81، و ينظر منارة السائرين في جمع القراءات العشر الصغرى ، لكوثر الخولي 17/3،16.

93()- ينظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام 3/ 202 .

(94)- ينظر المغني ، لابن قدامة المقدسي 9/ 526 .

(95)- وهم أتباع الإمامين داوود بن علي الأصفهاني، المتوفي سنة 270هـ، وهو أمام المذهب ورأسه، ومحمد بن حزم الأندلسي، المتوفي سنة 456هـ ،وهو من أحياء المذهب في الأندلس وخدمه بالاستدلال والتعليل والرد على المخالفين، يعد الظاهري من المذاهب التي لم يعد لها تباع في عصرنا الحاضر؛ إلا أن أقوالهم معتمد عند أهل السنة باعتبارهم من علماء أهل السنة في الأصول على مخالفته لهم في الفروع، وسموا بالظاهرية لاعتمادهم في الفروع على النصوص الظاهرة فقط، فلا مجال للرأي عندهم في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام، ولم يأخذوا بالقياس ولاستحسان ولا المصالح المرسلة، وإذ لم يكن هناك نص في المسألة عملوا بالاستصحاب . ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهره ص506 وما بعدها، وينظر قولهم في المحلى بالآثار، لابن حزم 9/ 532 .

(96)- ينظر شرح الرسالة، لابن ناجي التنوخي 21/2

97()- سورة النساء، الآية (22).

(98)- سورة البقرة، الآية (230).
(99)- سورة النساء، الآية (6).
(100)- مفاتيح الغيب 15/10 .
101()- سورة النساء، الآية (23)
(102)– ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ، 52،53/3 .
(103)- ينظر: المرجع نفسه 51/3
(104)- ينظر: لابن قدامة المقدسي، 518/9
(105)- ينظر: ومفاتيح الغيب 10/ 16، و أحكام القرآن، للجصاص، 51/3 ،
(106)- ينظر: المرجع نفسه .
(107)- هي مسألة من المسائل التي خاض فيها أهل الأصول ولهم فيها كلام يطول عن الحصر والتحليل؛ ولذا اكتفيتُ بإيراد الأقوال فقط، وللاستزادة/ ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لشوكاني، ص59، و البحر المحيط في أصول الفقه ، لزركشي،509/1 ، والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى 702/2-703، و نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لا بن الجوزي ص591
(108)- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني3/ 273
(109)-. هم إحدى فرق الشيعة، وسموا بالزيدية لإتباعهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وهؤلاء شابهوا المعتزلة في اغلب الأصول، إلا مسألة الإمامة فإنهم جعلوها محصورة في أولاد فاطمة -رضي الله عنها-دون غيرهم، وقاربوا أهل السنة لقولهم بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، من أشهر فرقهم: الجارودية : وهؤلاء طعنوا في الصحابة وقاربوا الأمامية جداً، والسليمانية ، والبترية: وهؤلاء قاربوا أهل السنة لقولهم بأن الإمامة شورى/ ينظر، الملل والنحل، للشهرستاني،153/1، وينظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، 136/1
(110)- لم يذكر الزيدية في تحريم الأصول إلا الزوجات ، وأجاوز نكاح الزانية إن تابت عن الزنا، ولم يتعرضوا لزانية الأب مطلقاً وهذا يدل على قولهم بجواز نكاحها / ينظر التاج المذهب لأحكام المذاهب، للصنعاني 8،69/2
(111)-ينظر: شرح الرسالة، لابن ناجي التنوخي 2/ 21 .
112()- سورة النساء، الآية (22).
(113)- سورة الأحزاب، الآية (49).
(114)- سورة النساء، الآية (3).
(115)- رواه الطبراني في المعجم الوسيط، في من اسمه(عبد الرحمن) حديث رقم 4728، 80/5، وتعد رواية الطبراني أقوى الروايات لهذا الحديث، ومع ذلك قال ابن حجر عنها: فيها نظر، وصرح بالضعف في غيرها / ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، 176/3
(116)– ينظر: مفاتيح الغيب 18/10 .
(117)- ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ،للماوردي، 7/9 .
(118)- ينظر: أحكام القرآن، للكيا هراسى، 383/2 .

(119)- ينظر: الأم، للإمام الشافعي، 153/5، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني،184/3،183.
(120)- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، 34/2.
(121)- رواه ابن ماجده في سننه وضعفه الألباني في الذيل ،كتاب: النكاح، باب: لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم 2015 ، 649/1
(122)- ضعفه المناوي كذلك/ ينظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، للمناوي،866/2.
(123)- رواه الطبراني في المعجم الوسيط، كتاب: مناسمه :محمد، باب: (محمد بن جابان)، حديث رقم 7224، 183/7.
(124)- ضعفه الألباني وقال عنه في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها على الأمة 565/1، باطل .
(125)- سبق تخريجه
(126)- ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 50/3
127()- سورة النساء، الآية (19)